بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقًا واعتبر محمد الاصول اي صفة الذكورة والانوثة التي فيهم لاختلافهم
اي وقت اختلاف الاصول ذكورة وانوثة واعتبر محمد الفروع اي عدد هم في الاصول لاذكورتهم
وانوثتهم مطلقا فقسم محمد المال فيما اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عليهم اي الاصول
الواقعة في البطن الثاني هو اول ما وقع فيه الاختلاف ذكورة وانوثة في هذا المثال المضروب
للذكر والانثى اثلاثا واعطي محمد فرعهم اي نصيب كل فرع فرعه واعطي في هذا المثال ثلثيه
بنت ابن بنت اذ ذاك نصيب ابيها فلا انتقل اليها وثلثه لابن بنت بنت فانه نصيب
امها انتقل اليه والمفتي به قوله لكونه اشهر الروايتين عن ابي حنيفة لاتفاق الصحابة على ان
للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان ابدان الفروع معتبرة لتنصف المال بينهما فظهر منه ان
المعتبر هو المدلي به اي الاب في العمة والام في الخالة ثم اعلم ان محمدًا اذا قسم المال على
الاصل اعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه واعتبر فيه ايضا عدد الفروع كابني بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن فتصحيح هذه المسئلة عنده من ثمانية وعشرين
اذ اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف وهو البطن الثاني سبعة لاعتبار عدد فرع
الابن وهو اثنان فيه فيصير كابنين واعتبار عدد فرع البنت التي في فرعها تعدد فيها حتى
صارت كبنتين فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا
وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فرعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي الابن
والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني ايضا فاكن لا نصف صحيحا لثلاثة الاسباع ضربنا
مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي
نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت
ثلاثة نصيب امها لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في الاربعة عشر
فصار المبلغ ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة يضرب ما لكل من اربعة عشر في المضروب
وهو اثنان ولقوله رحمه الله زيادة تفصيل مذكورة في السراجي وشروحه وهما اي ابو
حنيفة في رواية شاذة وابو يوسف في قوله الاخير اعتبرا الفروع وقسما المال عليهما
باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سوا اتفقت الاصول في الذكورة والانوثة واختلفت فان
كان كل الفروع ذكورا او اناثا استووا في القسمة وان اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين
لان استحقاق الفروع انما هو لمعنى فيهم لا في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة الموجودة
في ابدان الفروع مع اتحاد الجهة وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
الصفة في الاصول وقيل ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي
الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي وحكم الصنف الثاني انهم اذا استووا في الدرجة فالاقرب
ادلى وان استووا فاما ان تتحد القرابة او تختلف فان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول

فالقسمة

٢٠٦

فالقسمة على ابدان الفروع والا فقسم المال على اعلى الخلاف كما مر في الصنف الاول وان
اختلفت فقسم المال اثلاثا فثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وحكم الصنف الثالث كالثاني وكذا الصنف الرابع والخامس حكم الصنف
الاول وحكم الرابع ان من لابوين اولى ممن لاب ومن لاب اولى ممن لام اذا تجانسا كعمة لابوين
فانها اولى من عمة لاب والتي لاب اولى من التي لام وخالة لابوين اولى من خالة لاب
وهو اولى من خال لام واذا اختلفا جنسا كعمة لابوين وخال لاب فثلثا المال للعمة وثلثه
للخال واعتبر ابو يوسف في رواية شاذة الترجيح مطلقا فيكون المال كله في هذا المثال
للعمة عنده واذا اجتمع عمات واخوال وخالات فثلثا المال للعمات بالسوية وثلثه
للاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الخامس انه اذا اجتمع قرابتا اب وقرابتا
ام كعمة اب وخالته وعمة ام وخالتها فثلثا المال لقرابتي الاب فيقسم بينهما اثلاثا
ثلثاه لمن من جانب اب الاب وثلثه لمن من جانب ام الاب كما في ثلث المال لقرابتي
الام كذلك وتفاصيلها الطويلة الذيل مستقصاة من السراجي وشروحه فليطالع ثمه

ذكر مسائل متفرقة

ويقسم اتفاقا ميراث كل ميت من نحو الغرقى كالحرقى والهدمى والقتلى اذا ماتوا وبينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كان غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف او قتلوا
في معركة ولم يعلم تقدم وتاخر موتهم اي بين الورثة الاحياء لكل ميت منهم حتى لا يرث
بعض هؤلاء الاموات بعضا من تالد ماله لا مما ورث كل منهما من صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من ماله واليه ذهب ابن ابي ليلى واختاره احمد قلنا
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وعلماؤنا واحمد اعتبروا في الوراثة
قرابتي المجوسي المستويتين درجة الموروثتين اي التي لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما
وهو قول عامة الصحابة وذلك لان كلا منهما علة صالحة بانفرادها للاستحقاق وكما
لو لدي عم احدهما اخ لام او زوج لا اعتبر القرابة الاقوى منهما وهو التي يرث بها على
كل حال كما اعتبرها فقط مالك والشافعي وافقه اتباعا لقول زيد بن ثابت ورواية
عن ابن مسعود وذلك لتغليب القرابة القوية كالاخ لابوين فانه لا يرث بالقرابتين
الابوة والامومة قلنا ان الشرع جعلها فيه قرابة واحدة على خلاف القياس فلا عليها
فلو تزوج المجوسي بنته فجاءت بابن فهذا ابن المجوسي وابن بنته ويرث منه بالبنوة لا بجهة
انه ابن بنته اجماعا اما عندنا فلاعتبار الاقرب وابن البنت لا يرث مع الابن واما عندهم
فلاعتبار الاقوى فان مات ابن وترك امه هي اخته فانها ترث عندنا بالجهتين الثلث

ن بعض هذا بمن الجبار رعند علمائنا ومالك والشافعي والمروي عن احمد انما عالا وبكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وفي احد الروايات عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض هذه الاموات من بعض

تعاسه

Copyright King Saud University